

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٨/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (١) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي رقم ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأْتِي:

المادة ١- توزع نسبة ٣٠٪ من مقاعد الدراسات العليا المخصصة لخريجي الجامعات الأخرى المحددة في المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١، على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين

من كل شريحة من الشرائح المذكورة فيما يلي:

أ- الجامعة الأفلاطونية السورية.

ب- الجامعات الحكومية السورية الأخرى.

ج- التعليم المفتوح.

د- الجامعات غير السورية.

هـ- الجامعات الخاصة السورية.

و- المعهد العالي لإدارة الأعمال.

ز- المعهد العالي للعلوم التطبيقية.

ح- المعاهد العليا التابعة لوزارة الثقافة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/٨

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البصرة - الفرات - حماة - طرطوس - الأفلاطونية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).